المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٩/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٣ ابريل سنة ١٩٦٢ م

الموافق ٢٧ شوال سنة ١٣٨١ هـ

الساعة الثامنة والنصف صباحا

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٣ ابريل سنة ١٩٦٢ م ، الموافق ٢٧ شوال سنة ١٣٨١ هـ برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور السادة الاعضاء المحترمين :

أحمد خالد الفوزان
الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال محمد الجرى
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح
سعود عبد العزيز العبد الرزاق
سليمان أحمد الحداد
الشيخ سالم العلي الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
عباس حبيب منور
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله فهد اللافي الشمرى
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الاذينة
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
مبارك عبد العزيز الحساوى
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدى
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
يوسف خالد المخلد المطيرى

كما حضر هذه الجلسة ايضا السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ وبعض الدبلوماسي الزائرين من السادة المواطنين وبعض رجال السلك الاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون .

كما تغيب عن حضور الاجتماع في هذه الجلسة السادة الاعضاء المحترمين :

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

محمد رفيع حسين معرفي

نايف حمد جاسم الدبوس

يعقوب يوسف الحميضي

وقد افتتح سعادة رئيس المجلس الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا باستكمال النصاب القانوني وطلب سعادته من السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان البدء بتلاوة جدول اعمال الجلسة وقد تلى السيد الامين العام البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق باقرار محضر الجلسة الماضية فاعترض سعادة الشيخ سالم العلي وزير الاشغال العامة على ما جاء في الصفحة الرابعة وفي الفقرة الثالثة السطر الثاني والتي تذكر " لا يمكن ان تنجز الا برخصة من البلدية " والتي يجب ان تكون " لا يمكن ان يبدأ تنفيذها الا بعد الحصول على رخصة من البلدية " كما انه اعترض على ما جاء في نفس الصفحة والفقرة وفي السطر الخامس والاخير من محضر الجلسة الماضية حول ما جاء في " لا يمكن ان نبني الا بأذن خاص من البلدية خاصة بعد ان تدرس نوع البناء ومدته " والذي يجب ان يكون " ..... لا تباشر البناء الا بعد موافقة البلدية على نوع وشكل البناء والذي ينسجم مع تنظيم المنطقة " .

ثم تكلم سعادة عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) حول ما جاء في محضر الجلسة وفي الصفحة الثانية وفي الفقرة الثانية وفي الكلام المنسوب له قوله " ـ/ ١٢٠٠ قارورة والمفروض ان تكون " ١٢٠ قارورة " .

ثم سأل سعادة الرئيس حضرات السادة الاعضاء ان كان لديهم اى اعتراض آخر على محضر الجلسة وحيث انه لم يكن هناك من شيء آخر فقد انتقل المجلس الى بحث المادة الثانية من جدول الاعمال والمتعلقة بالسؤال الموجه من السيد العضو المحترم سليمان الحداد الى سعادة رئيس البلدية ووزير الاشغال العامة والذي يحوى على : " ..... متى تتم انتخابات المجلس البلدي ؟ وما هي الاسباب التي اخرت الانتخابات الى هذه المدة ؟ وهل اعضاء المجلس الحاليين قانونيين ام لا ؟

وقد تلى السيد الامين العام نص السؤال المذكور كما تلى ايضا نص جواب سعادة رئيس البلدية على ذلك والذي يحوى : " ان وضع بلدية الكويت باعتبارها " هيئة محلية " وضع يجب اعادة النظر فيه من عدة نواح بعد انشاء المجلس التأسيسي وتنظيم الحكم في البلاد على اسس جديدة . اما عن الانتخابات لعضوية المجلس البلدي على أساس قانونه الحالي رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ فان موعدها لم يحن بعد فقد نصت المادة الثامنة على ان يحل محل اعضاء المجلس الاثنى عشر المعينين والمنتخبين اعضاء الهيئة القائمة حاليا الاثنى عشر وتنتهي عضوية هؤلاء بانقضاء سنتين من وقت العمل بهذا القانون ويجرى بعد ذلك

انتخاب الاعضاء الثمانية وتعيين الاعضاء الاربعة الذى نص القانون على تأليف المجلس منهم . وعلى ذلك وبنص المادة الثامنة يكون موعد انتخاب اعضاء المجلس البلدى الثمانية واقعا بعد هذا التاريخ ، وما لم يعدل القانون قبل ذلك بعد موافقته من مجلسكم الموقر فان الانتخابات سوف تتم طبقا للقانون .

وبناء على ما تقدم يكون سؤال حضرة العضو المحترم عن الاسباب التي أدت الى تأخير الانتخابات غير ذى موضوع اذ لم يحصل تأخير للانتخابات .

كما ان الاجابة على سؤال العضو المحترم عن قانونية عضوية اعضاء المجلس الحاليين هي انها عضوية قانونية الى يوم ١٩/ ٦/ ١٩٦٢ وفق ما تقدم " .

ثم طلب السيد العضو المحترم سليمان الحداد الكلام وقال :

" لقد تفضل سعادة الوزير بالرد مشكورا على السؤال ويهمنا من الجواب الفقرة الاولى منه التي تقول ان وضع البلدية باعتبارها هيئة محلية وضع يجب اعادة النظر فيه . ونظرا لما حصل في دولة الكويت بعد الاستقلال من التغيير والتنظيم تمشيا مع الوضع الجديد فانني أؤيد اقتراح سعادة الوزير بأن البلدية لا بد من اعادة النظر فيه من الاساس .

والنقطة الثانية في الجواب ان سعادة الوزير ترك للمجلس الموقر الخيار بين ترك موضوع مناقشة البلدية حتى الانتهاء من صياغة الدستور وبالطبع سيتعرض لها في مواده ، أو تترك وتقوم البلدية نفسها بالدراسة وتقديم التوصيات بشأنها . الا اني اخالف سعادة الوزير في هذا لأنه من الصعب الانتظار حتى ينتهي المجلس من وضع الدستور ليبت في الامر .

وكذلك اخالفه في ان تناقشه دائرة البلدية نفسها وتوصي علينا توصياتها .

لقد كان هدفي من السؤال ان اصل الى هذه النقطة وهي ان يبحث المجلس الموضوع بكامله واطلب من سيادة الرئيس ان يطرح الموضوع للمناقشة لما له من أهمية " .

وبعد ذلك سأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء عن آرائهم . فتكلم نائب رئيس المجلس الدكتور أحمد الخطيب قائلا : " ان قانون الانتخابات البلدية ينص على ان تجهز اللوائح وتعرض على الناس بأقل من مدة شهر ونحن نشعر ان هذا لم يتم كما ان المواطنون يشعرون بذلك ايضا هذه نقطة ، والنقطة الثانية هي انه لا يمكن ترك هذا الموضوع حتى تنتهي لجنة الدستور من وضع الدستور وتحديد الامور المتعلقة بالحكم الداخلي في الكويت ، ولذلك فانني اقترح ان تتألف لجنة من المجلس لدراسة هذا الموضوع ولا بد لهذه اللجنة ان تستشير المجلس البلدى الحالي لانه لا بد وان يكون له رأى وخبرة في هذا الموضوع كما ان هذه اللجنة يمكن لها الاستعانة بالخبراء وبهذا يمكن لهذه اللجنة ان تساعد لجنة الدستور والمجلس البلدى " .

وتكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) قائلا " هناك قانون لا يزال ساري المفعول وهو الذى ينظم موضوع اجراء انتخابات المجلس البلدى " .

واجاب الدكتور احمد الخطيب (نائب رئيس المجلس) قائلا : ان جميع القوانين التي صدرت

قبل القانون الاساسي لفترة الانتقال بحاجة الى التجديد وان تتماشى مع الوضع الجديد الآن ويجب ان تتمشى مع صلاحية المجلس التأسيسي .

فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) لقد تكلم الدكتور عن القوانين وانا أريد ان أسأله هل ستبقى هذه القوانين سارية المفعول ام تجرد ؟

فأجاب الدكتور احمد الخطيب قائلا، انني أقول ان القوانين قبل فترة الانتقال يجب ان تكون مرتبطة مع العهد الجديد ومع سلطات المجلس التأسيسي التشريعية فان تناقضت معه يجب تعديلها .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) أريد ان اسمع الاقتراحات التي يريدها الاعضاء لتنظيم ادارة البلدية " .

وقال الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس) انني اقترحت قبل قليل على أن يؤلف في المجلس لجنة لدراسة البلدية وتنظيمها وان ترفع هذه اللجنة دراستها الى المجلس ، وبهذا نكون قد ساعدنا في حل مشكلة البلدية ونسيرها على أسس تتناسب والوضع الجديد في الكويت

وطلب سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) الكلام وقال : " من الواضح ان القانون الحالي للبلدية لا يتناسب مع الوضع الجديد ومع المجلس التأسيسي لذلك فانني اقترح ان يحال القانون الخاص في البلدية والذى يطبق الآن الى لجنة الشؤون التشريعية في المجلس التأسيسي لتقديم بعض التوصيات أو التعديل على هذا القانون وعرضه على المجلس .

وتكلم الدكتور احمد الخطيب قائلا : اسحب اقتراحي وأوافق على اقتراح سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح .

فسأل سعادة الرئيس السيد الخبير القانوني عن رأيه في الموضوع فأجاب : يحال الى لجنة المرافق العامة لأنها صاحبة الاختصاص .

ثم اعلن سعادة الرئيس : يحال سؤال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد وجواب سعادة رئيس البلدية الى لجنتي الشؤون التشريعية والمرافق العامة .

وقد ووفق على هذا الاقتراح بالاجماع .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بسؤال السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان حول انشاء ميناء حرة في الكويت والموجه منه الى سعادة وزير الجمارك والموانئ وجواب سعادته على السؤال الذى يؤكد ان المشروع ما يزال قائما وانه قيد الدرس من قبل الخبراء . وقد تلى السيد الامين العام الاستاذ علي محمد الرضوان نص السؤال والجواب المشار اليهما اعلاه .

وعند الانتهاء من تلاوتهما طلب السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان الكلام قائلا : انني اشكر سعادة وزير الجمارك والموانئ على جوابه وانه قد بلغني من الغرفة التجارية نفس الجواب

على ان المشروع قيد الدرس وانني أرجو من سعادة الوزير ان يسرع في تنفيذ الموضوع وان لا يهمل

وقال سعادة الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح : شكرا .

ثم واصل السيد الامين العام تلاوة جدول اعمال الجلسة حيث تلى البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق في الشكوى المقدمة من السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى .

وعقب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى على شكواه قائلا : ان هذه القرى المشار اليها لا يوجد فيها كهرباء والصيف قد أقدم والحر شديد لا يحتمل ، لذلك نرى الأهالي يخرجون من منازلهم ويتظللون تحت الاشجار ، لذلك أرجو من الجهة المختصة الاسراع في هذا الموضوع .

فقال سعادة الرئيس ، تحال هذه الشكوى الى اللجنة المختصة .

وتكلم السيد الخبير القانوني قائلا : الملاحظ من هذه السؤال انه شكوى والمفروض من السيد العضو المحترم ان يقترح وأن يسأل وليس ان يشتكي ، والشكاوى من حق الشعب

فأجاب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى : لقد تقدمت بهذه الشكوى من جراء الالحاح من قبل ابناء قريتي .

ثم تكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) قائلا : أريد أن أسأل السيد خليفة طلال الجرى هل اتصل بوزارة الكهرباء والماء وسأل عن سبب تأخير وصول الكهرباء الى القرى ؟

فأجاب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى قائلا : انني بالفعل قد اتصلت شخصيا بوزارة الكهرباء والماء وانني علمت ان هناك مشاريع كثيرة لتزويد القرى بالكهرباء وانها قيد الدراسة من قبل الخبراء وانها بدأت بالفعل في بعض القرى .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني افهم من ذلك ان وزارة الكهرباء والماء عندها مشاريع كثيرة لتزويد القرى بالكهرباء وانها قيد الدرس .

فأجاب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى : نعم هناك مشاريع بذلك قيد الدرس .

ثم اعلن سعادة الرئيس احالة هذا الموضوع الى اللجنة المختصة وقد ووفق على ذلك بالاجماع وانتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البند الخامس من جدول الاعمال حيث أحيل أيضا الى اللجنة المختصة .

وبعد ذلك تلى الأمين العام البند السادس من جدول الاعمال والمتعلق بالعريضة المقدمة من أهالي منطقة الفروانية والعضيلية وجليب الشيوخ حول مطالبتهم بالكهرباء والطرقات وبناء مسجد ومركز اطفائية ومركز بريد ومستشفى وقد عقب السيد العضو المحترم عباس حبيب مناور على هذه العريضة قائلا :

سعادة الرئيس

حضرات الأعضاء المحترمين

أود أن أؤكد حاجة المنطقة الماسة للمطالب المقدمة في العريضة ، وأرجو ان لا يكون التأخير في تنظيم المنطقة سببا في حرمانها من المرافق العامة المطلوبة ، واعتقد أن جميع حضرات الاعضاء المحترمين قد لمسوا حاجة المنطقة لهذه المرافق العامة بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أهالي المنطقة .

فمثلا يحس المواطنون في هذه المنطقة بالحاجة للمطالب المعروضة بينما يرون أن اخوانهم في المناطق الأخرى يتمتعون بها وهم يعقدون الآمال على مجلسنا الموقر والوزارات المختصة لمساواتهم مع المناطق الأخرى .

ثم أعلن الرئيس احالة العريضة الى اللجنة المختصة . ووافق على ذلك بالاجماع .

وتابع السيد الأمين العام تلاوة جدول الأعمال فتلى البند السابع من جدول الأعمال والمتعلق باقتراح السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى حول تنظيم القرى .

فطلب سعادة وزير الصحة العامة عبد العزيز الصقر الكلام وقال : من الملاحظ بالنسبة لتنظيم القرى انها ليست فقط تعبيد طرقات وفتح شوارع وأيصال كهرباء ، وانما يجب ان يشمل القرى فتح المدارس والمستوصفات والمخافر وانه لم يوضع حتى الآن تخطيط للدولة في هذا الموضوع واعني به حول توسيع القرى بمعنى عندما تقيم وزارة الصحة مستوصفا فالمصارف تقيم مدرسة وكذلك الشرطة تنشيء مخفرا ولذلك فانني أطلب ان يشمل تنظيم القرى جميع مخططات وأعمال الحكومة .

وأعلن سعادة الرئيس احالة هذا الاقتراح الى اللجنة المختصة ووافق الأعضاء على ذلك بالاجماع .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة جدول الأعمال حيث قرأ البند الثامن من الجدول والمتعلق بمشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ والمحال والموافق عليه من لجنة الشؤون التشريعية وقد طلب السيد العضو المحترم سليمان الحداد من السيد الخبير القانوني توضيح البند الرابع من المادة الخامسة والتي تقول " شرط المعاملة بالمثل في البلد الذى ينتمي اليه طالب التملك " .

فأجاب السيد الخبير القانوني ان هناك شرطين وليس شرط واحد ، أولا ان يكون الذى يريد التملك عربيا وثانيا ان تعامل الدولة التي ينتمي اليها الرعايا الكويتيين بالمثل .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الأخير من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون حول مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والذى كانت قد درسته لجنة المالية والاقتصاد وأحالته الى المجلس الموقر بعد ادخال بعض التعديلات في المواد التالية :—

في البند الثاني من المادة الثالثة عند كلمة (أو) والتي تنص " أو ان يكون قد كسب خبرة عملية بعد حصوله على المؤهل العالي لمدة خمس سنوات متواصلة في أحد الأعمال الآتية " .

حيث أصبحت بعد تعديل لجنة المالية والاقتصاد عليها بالنص التالي :—

" ان يكون قد كسب خبرة عملية بعد حصوله على المؤهل العالي لمدة ثلاث سنوات متواصلة

في أحد الأعمال الآتية :

كما انه ادخل التعديل الآتي على المادة ٤ في الفقرة الثانية حيث كانت تنص :

(ولا يجوز لمراقب الحسابات ان يسعى للحصول على أى عمل من أعمال مهنته عن طريق الاعلان أو الدعاية أو أى طريق آخر مخل بكرامة المهنة) .

ثم اصبحت بعد التعديل بالنص التالي : (ولا يجوز لمراقب الحسابات ان يسعى للحصول على أى عمل من أعمال مهنته عن طريق مخل بكرامة المهنة) .

وفي المادة " ٢٠ " قررت اللجنة زيادة الفقرة التالية : (فاذا قدم التظلم في الميعاد أوقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فيه نهائيا من لجنة التأديب الاستئنافية) .

وأما المادة (٢١) فقد اصبحت بالشكل التالي (اذا قدم التظلم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، قدم الى لجنة التأديب الاستئنافية المكونة من ثلاثة اشخاص يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية والاقتصاد لمدة سنة بشرط ان يكون أحدهم من رجال القضاء ولا يكون المعاون التجارى أحدهم) .

وأما المادة (٣٣) فقد الغيت كليا من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية واصبحت بالشكل التالي : (للجنة التأديب الاستئنافية ان تلغي الحكم او تخفف العقوبة) .

ثم تلى السيد الأمين العام نص مشروع القانون المشار اليه حسب التعديلات التي أجرتها عليه لجنة الشؤون الاقتصادية ، وكان السيد الأمين العام خلال تلاوته لنص مشروع القانون يتوقف لأخذ رأى الأعضاء ، في المواد التي أجريت عليها التعديلات .

وقد ووفق على التعديل من قبل جميع السادة الاعضاء . ثم ووفق على مشروع القانون بأجمعه من قبل جميع الأعضاء .

ثم تكلم سعادة الرئيس موجها كلامه الى السادة الأعضاء حول ما اذا كانوا يريدون اثارة أى موضوع قبل اختتام الجلسة .

فتكلم السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان قائلا : ان اللائحة الداخلية للمجلس قد نصت على انه لا يجوز لأحد الاعضاء الدخول الى اللجان التي ليس هو عضو فيها وانني اقترح ان يسمح للعضو الذى أثار الموضوع الحضور في اللجنة التي تبحث موضوعه .

وقال الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) " لقد نصت لجنة اللائحة الداخلية في مشروع اللائحة الداخلية على انه يحق للعضو ان يشترك موضوع تبحثه لجنة ليس هو عضو فيها ، ولكن لا يسمح له بالتصويت ، ولكن المجلس الموقر لم يقر هذا البند وحذفه . وعلى هذا فقد اصبحت اللائحة الداخلية لا تسمح بذلك .

وطلب الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام قائلا : " لقد اتخذ المجلس قرارا في اللائحة الداخلية التي لا تسمح للعضو ان يدخل ويحضر اللجان التي ليس هو عضو فيها وبذلك اصبح المانع قانونيا ..

وتكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : ان الانظمة البرلمانية تسمح بدخول الاعضاء الى اللجان والاشتراك بالمناقشة ولا أرى مانع من ذلك .

فأجاب سعادة الرئيس : " ان اللائحة الداخلية قد أقرت وهي لا تنص على السماح بدخول الاعضاء للجان الغير مشتركين بها .

ولما لم يكن من عمل آخر فقد أعلن سعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا .

الامين العام — الرئيس